

إشكالية الحجز على وديعة النقود المصرفية الآجلة

The problem of withholding a bank cash future deposit

د.يزيد محمود رجاء نوافله¹

قاضٍ في الجهاز القضائي الأردني

y.nawafleh@yahoo.com

تاريخ الوصول 2021/11/18 القبول 2022/01/20 النشر على الخط 2022/05/10

Received 18/11/2021 Accepted 20/01/2022 Published online 10/05/2022

ملخص

يتناول هذا البحث إشكالية الحجز على وديعة النقود المصرفية الآجلة، واقتصرت الدراسة على معالجة هذه الإشكالية من جانب قانوني فقط وضمن التشريع الأردني ودراسة هذا الموضوع والمسائل المرتبطة به وضحت لنا: أن الوديعة المصرفية الآجلة ما هي إلا قرضاً يقرضه العميل للبنك، ويتملكها البنك طيلة مدة العقد، ويلتزم بردها في نهاية الأجل، إلا أن ملكية البنك لها ملكية من نوع خاص، إذ لا تنزع عن العميل المودع صفة المالك، فيبقى مالكا لها باعتبارها ديناً مؤجلاً بذمة البنك، وبذلك فإن شروط محل الحجز المتمثلة بأن يكون الشيء محل الحجز مالا مملوكاً للمدين، وقابل للتصرف فيه، وغير مستثنى من الحجز متوافرة في وديعة النقود المصرفية الآجلة، ويمكن لدائني العميل الحجز عليها حجزاً تحفظياً أم تنفيذياً.

الكلمات المفتاحية : الوديعة الآجلة، حجز تحفظي، حجز تنفيذي، البنك، العميل.

Abstract

This research deals with the problem of seizing a future bank money deposit, and the study was limited to addressing this problem from a legal aspect only and within the Jordanian legislation. And he is obligated to return it at the end of the term, except that the ownership of the bank has a special kind of ownership, as it does not deprive the depositing customer of the owner's capacity, so he remains the owner of it as it is a deferred debt owed by the bank. It is disposed of, and is not excluded from attachment. It is available in the bank term deposit, and the customer's creditors can seize it precautionary or executive.

Keywords: term deposit, precautionary reservation, executive reservation, bank, client

¹ البريد الإلكتروني: y.nawafleh@yahoo.com

¹ - المؤلف المراسل: يزيد محمود رجاء نوافله

مقدمة:

نظم المشرع الأردني أحكام الحجز على أموال المدين، سواءً أكان تحفظياً أم تنفيذياً حماية لحق الدائن في اقتضاء حقه، فمن خلال الحجز التحفظي على أموال المدين يستطيع الدائن منع المدين من التصرف بأمواله أو تهريبها بما يخرجها من الضمان العام للدائنين، ومن خلال الحجز التنفيذي يقتضي الدائن حقه من ثمن الأموال المحجوزة بعد بيعها بالمزاد العلني بمعرفة دائرة التنفيذ.

ولما كان الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، فتثار مسألة الحجز على وديعة النقود المصرفية الآجلة، في ما إذا كانت مالاً من أموال المدين التي تدخل في الضمان العام للدائنين ويجوز الحجز عليها كأبي مال آخر مملوك للمدين، أم أنها ليست ملكاً للمدين ولا يتمكن الدائن من إيقاع الحجز عليها، هذه المسائل وما تتضمنه من جوانب ستكون محور دراستنا في هذا البحث.

إشكالية الدراسة:

يشير هذا الموضوع تساؤلات كثيرة، تشكل بمجملها إشكالية الدراسة، ومنها على سبيل المثال، ما المقصود بالوديعة النقدية المصرفية؟ وما هي صورها؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وهل هي ملكاً للبنك؟ أم ملكاً للعميل؟ وماهي شروط محل الحجز سواءً أكان تحفظياً أم تنفيذياً؟ وهل تتوافر شروط محل الحجز في وديعة النقود المصرفية الآجلة؟ هذه التساؤلات وغيرها مما قد يثار في هذا البحث ستكون محور دراستنا مستقبلاً علنا نجد إجابات شافية لها تفيد المهتمين في هذا الجانب.

نطاق الدراسة:

سنركز في دراستنا على إشكالية الحجز على وديعة النقود المصرفية الآجلة، من حيث بيان مدى جواز الحجز عليها تحفظياً أم تنفيذياً، دون التطرق إلى كافة شروط الحجز وأحكامه إلا بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه الدراسة، وإن معالجة إشكالية الدراسة تقتصر على الناحية القانونية فقط، وضمن التشريع الأردني.

منهج الدراسة:

سننتبع في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي، بحيث نتناول النصوص ذات العلاقة في التشريع الأردني، بالتحليل والتفريع للوقوف على مضامينها ومراميها، كما سنعمد إلى تحليل آراء الشراح.

تقسيم الدراسة:

تأسيساً على ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نخصص الأول لماهية وديعة النقود المصرفية، والثاني للشروط العامة الواجب توافرها في محل الحجز، أما الثالث فنتناول فيه مدى توافر شروط محل الحجز في وديعة النقود المصرفية الآجلة.

المبحث الأول مفهوم وديعة النقود المصرفية

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتحدث في الأول عن تعريف وديعة النقود المصرفية، والثاني عن صورها، أما الثالث فنتناول فيه طبيعتها القانونية.

المطلب الأول تعريف عقد وديعة النقود المصرفية

لبيان تعريف عقد وديعة النقود المصرفية، لا بد من استعراض التنظيم التشريعي لهذه المسألة، فبالرجوع إلى المادة (1/115) من قانون التجارة نجد أنها نصت على أنه: "إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يردّه بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد أو الإخبار المسبق المعينة في العقد"¹، كما نصت المادة الثانية من قانون البنوك على أنه: "الوديعة: مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة"². الواضح من النصوص السابقة أن وديعة النقود عقد يدفع بموجبه العميل إلى البنك مبلغاً نقدياً ويصبح البنك مالكاً لهذا المبلغ فور قبضه، ويلتزم البنك برد قيمتها إلى العميل، إما على دفعة واحدة وإما على دفعات مختلفة، وذلك فور طلب العميل أو بحلول المواعيد المتفق عليها أو بعد إشعار العميل للبنك برغبته باسترداد الوديعة وفقاً لمقتضى الاتفاق³.

وقد أشار الشراح إلى تعريف عقد وديعة النقود المصرفية، فعرفت بأنها عقد يدفع بموجبه العميل إلى البنك مبلغاً نقدياً حيث يستخدمه البنك في نشاطاته التجارية، ويتعهد برده أو رد مبلغ مساوٍ له إلى العميل عند الطلب وحسبما متفق عليه بينهما⁴.

وعلى ذلك بات واضحاً مدلول عقد وديعة النقود المصرفية، غير إن التساؤل الذي يثار بماذا تختلف وديعة النقود وفقاً لمعناها السابق عن عقد الوديعة الوارد في القانون المدني؟

1. المادة (115 | 1) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) المنشور على الصفحة رقم (127) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1910) تاريخ 30 | 3 | 1966.

2. المادة الثانية من قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000) المنشور على الصفحة رقم (2950) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4484) تاريخ 1 | 8 | 2000.

3. طه، مصطفى كمال، 2006، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص151، وأيضاً راجع في هذا الموضوع، نوافله، يزيد، 2021، التنظيم القانوني لسعر الفائدة البنكية ومدى مشروعية تعديله في العقود المصرفية | دراسة في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، ص24 وما بعدها.

4. عوض، علي جمال الدين، 1989، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دون ناشر، القاهرة، 35. وأيضاً قايد، بهجت، 2007، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 449، وانظر نوافله، مرجع سابق، ص24.

للإجابة على هذا التساؤل لابد من بيان التنظيم التشريعي لهذه المسألة، فبالرجوع إلى المادة (868) من القانون المدني الأردني نجد أنها نصت على أنه: "الإيداع عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده عيناً"¹ ونصت المادة (889) من القانون ذاته على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضاً".² الواضح من النصوص السابقة أن المشرع ألزم المودع لديه بحفظ المال ورده عيناً للمودع، غير أنه إذا كان محل الوديعة نقوداً أو أشياء تملك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه استعمال النقود أو تلك الأشياء تعد الوديعة قرضاً، فيتملكها المودع لديه مع التزامه برد مثلها.

وبناءً على ما تقدم تختلف الوديعة النقدية المصرفية عن الوديعة النقدية في القانون المدني في أن البنك يملك الوديعة المصرفية دون اشتراط أن يأذن المودع للمودع لديه باستعمال النقود، فيستخدمها البنك المودع لديه بالكيفية التي تتناسب ونشاطه التجاري دون أن يلتزم بردها عيناً، بل مبلغاً مساوٍ لمبلغ الوديعة، على خلاف وديعة النقود في القانون المدني إذ لا يملكها المودع لديه إلا إذا أذن له المودع باستعمالها،³ وإذ لم يأذن له بالاستعمال تبقى وديعة كاملة، فيلتزم المودع لديه بحفظ الشيء ورد عيناً.⁴

المطلب الثاني صور وديعة النقود المصرفية

يتضح من المادة (115 | 1) من قانون التجارة الأردني التي أشير إليها سابقاً، أن الإيداع النقدي قد يكون إيداعاً لدى الطلب، أو إيداعاً لأجل، أو إيداعاً لحين الإشعار المسبق، كما أن الفن المصرفي ابتدع صوراً أخرى للإيداع النقدي، وعلى ذلك سنلقي الضوء على صور إيداعات العملاء لدى البنوك وفقاً لواقعها العملي سواءً أتلک التي ورد عليها النص التشريعي أم التي جرت بها الأعراف المصرفية.

وعلى ذلك يشير الواقع العملي أن إيداعات العملاء لدى البنوك تتخذ صوراً مختلفة، منها إيداع في حساب جاري دائن أو كما تسمى الوديعة لدى الطلب، وإيداع في حساب التوفير وتسمى أيضاً بالوديعة الاستثمارية، وإيداع في حساب الودائع لأجل، وإيداع في حساب الودائع بإشعار مسبق وتسمى أيضاً بالوديعة بإشعار مسبق،⁵ كما قد يكون الإيداع لتنفيذ عمل معين،⁶ ففي الوديعة لدى الطلب، يحق

5. المادة (868) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) المنشور على الصفحة رقم (2) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) تاريخ 1976 | 8 | 1.

6. انظر تفصيلاً، العكيلي، عزيز، 2018، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص394.

7. السنهوري، عبد الرزاق، 2015، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل، ط3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الصفحات 678، 719، وانظر تفصيلاً نوافلة، مرجع سابق، ص24 وما بعدها.

8. كشت، إبراهيم وآخرون، 2004، دليل القانونيين إلى أعمال المصارف، بلا ناشر، عمان، الصفحات 50-57، وأيضاً نوافله، مرجع سابق، ص26.

9. البارودي، علي، 2001، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص299.

للمعميل المودع استردادها في أي وقت يطلبه، ويلتزم البنك بردها متى طلب العميل ذلك، ولا يلتزم البنك بفائدة للمعميل عن هذه الوديعة عادة¹ أما في الودائع لأجل لا يتمكن العميل من استردادها إلا بعد مضي المدة المتفق عليها؛ نظراً لأن البنك والعميل اتفقا ابتداء على أجل للإيداع، ويلتزم البنك بفائدة تجاه العميل يتفق على نسبتها بينهما لقاء انتفاع البنك بمبلغ الوديعة خلال تلك المدة،² أما في الودائع بإشعار مسبق لا يستطيع العميل المودع سحب مبلغ الوديعة إلا إذا أخطر البنك برغبته بسحب مبلغ الوديعة قبل مدة متفق عليها بينهما، وهذا النوع من الودائع يحصل بموجبه العميل على فائدة لعدم تمكنه من استرداد الوديعة فوراً إلا بعد مضي مدة الإشعار،³ أما في الوديعة الاستثمارية أو الإيداعية فهذه إما ادخاري يسعى من خلالها العميل إلى استثمار نقوده، وبالمقابل يستفيد البنك من هذا المبلغ من خلال استثماره في نشاطاته المختلفة، ويلتزم البنك بفائدة تدفع للمعميل بهذه الصورة من الودائع،⁴ أما الوديعة العابرة أو المخصصة لغرض معين، فيكون الغرض من الإيداع قيام البنك بعمل محدد، كأن تكون الغاية منها تغطية قيمة شيك مسحوباً من العميل المودع على البنك المودع لديه أو لشراء أوراق مالية لصالح العميل من خلال البنك بصفته وكيلًا عن العميل أو لتنفيذ اعتماد أو غير ذلك من غايات يستوي أن تكون لصالح العميل أو البنك أو الغير.⁵

المطلب الثالث الطبيعة القانونية لوديعة النقود المصرفية

لتحديد الطبيعة القانونية لعقد وديعة النقود المصرفية؛ فإن الأمر يقتضي استعراض آراء الشراح من هذه المسألة، إذ يذهب الشراح⁶ ممن تناولوا موضوع تحديد التكييف القانوني لعقد وديعة النقود المصرفية بأنها تختلف عن الوديعة العادية، نظراً لتملك البنك المودع لديه مبلغ الوديعة، دون أن يلتزم بردها عيناً للمعميل المودع، وبالوقت ذاته ليست وديعة شاذة أو ناقصة والتي يلتزم فيها المودع لديه بحفظ شيئاً مماثلاً للشيء المودع ومساوٍ له في المقدار دون أن يلتزم بحفظه ورده عيناً⁷ ومن هنا اتجه أغلب الشراح⁸ إلى أن وديعة

10. طه ، مرجع سابق ، ص 149 .

11. قايد ، مرجع سابق ، ص 453.

12. بركات ، أحمد ، 2005-2006، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط 1 ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي ، أسبوط ، ص 187 .

13. قايد، مرجع سابق، ص 454. وأيضاً كشت وآخرون، مرجع سابق ، ص 53.

14. قايد، مرجع سابق، ص 454. وأيضاً، البارودي ، مرجع سابق، ص 299، انظر تفصيلاً في صور إيداعات العملاء لدى البنوك، نوافله، مرجع سابق، ص 26-27.

15. منهم، عيد، ادوارد، 1968، العقود التجارية وعمليات البنوك، مطبعة النجوى، بيروت، ص 510. وأيضاً طه ، مرجع سابق ص 151. وأيضاً بركات، مرجع سابق ، ص 191، انظر تفصيلاً حول هذا الموضوع نوافله، مرجع سابق، ص 25-26.

16. انظر في تعريف الوديعة الناقصة، القليوبي، سميحة ، 2003، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 32.

17. منهم، عوض، مرجع سابق، ص 47. وأيضاً طه ، مرجع سابق ، ص 152، وأيضاً بركات، مرجع سابق ، ص 191، وأيضاً نوافله، مرجع سابق، ص 26.

النقود أقرب إلى عقد القرض، فبموجبها يقتض البنك المودع لديه من العميل الموديع مبلغاً نقدياً، ويتملك البنك مبلغ الوديعة فور قبضها.

وبدورنا نتفق مع ما ذهب إليه الشراح في أن عقد وديعة النقود المصرفية تقترب من عقد القرض أكثر من غيره من العقود؛ لأن البنك يملكها بمجرد قبضها ولا يلتزم بردها عيناً بل مبلغاً مساوٍ لها، ولا يغير من الأمر شيئاً إذا كانت الوديعة غير مرتبطة بأجل، ذلك أن الأجل لا يعد عنصراً لقيام عقد القرض، فيحصل أن يبرم عقد قرض ولا يرتبط بأجل محدد، فيبقى الحق عندها للمقرض استرداد مبلغ الوديعة فور طلبه.¹

وعلى ذلك، فإن الوديعة النقدية المصرفية باختلاف صورها، تعتبر قرضاً يكون فيه العميل مقرضاً والبنك مقرضاً.

المبحث الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في محل الحجز

سواءً أكان الحجز تحفظياً أم تنفيذياً، فحتى يستطيع الدائن إيقاع الحجز على مال مدينه لا بد من توافر عدة شروط، وما يعنيننا منها تلك الشروط المتعلقة بمحل الحجز؛ لتعلقها بموضوع دراستنا، وتتمثل تلك الشروط، أن يكون محل الحجز مالاً مملوكاً للمدين، وأن يكون التصرف فيه ممكناً، وأن يكون المال غير مستثنى من الحجز، وستناول كل شرطٍ منها في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول أن يكون محل الحجز مالاً مملوكاً للمدين

يسعى الدائن من خلال إيقاع الحجز التحفظي على أموال مدينة الحفاظ على الضمان العام للدائنين، ومنع المدين من تهريب أمواله أو التصرف فيها تصرفاً ينتقص من ذلك الضمان، ويسعى الدائن من إيقاع الحجز التنفيذي بيع الشيء المحجوز؛ لاقتضاء حقه من ثمنه بعد بيعه، وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً² وانطلاقاً من ذلك فإن كان الشيء لا يُعتبر مالاً فلا فائدة مرجوة من حجزه تنفيذياً؛ لانتفاء قيمته في التعامل، ولا فائدة أيضاً من حجزه تحفظياً؛ لأنه إن لم يكن مالاً فلا تتأثر حقوق الدائنين من تصرف المدين به، الأمر الذي يعني أن محل الحجز بنوعيه يجب أن يكون مالاً³

ولا يكفي أن يكون محل الحجز مالاً؛ بل يجب أن يكون المال محل الحجز مملوكاً للمدين، سواءً أكان بحيازته أم بحيازة شخص ثالث، لأن الحجز أنما يهدف للتنفيذ على مال المدين؛ والتنفيذ يرد على يملكه

18. طه، مرجع سابق، ص152.

19. خليل، أحمد، 2006، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص133.

20. أشارت المادة (53) من القانون المدني إلى تعريف المال بأنه: "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل"،

المدين من حقوق مالية تكون الجانب الايجابي في ذمته المالية¹ وليس الحقوق المملوكة لغيره، فالمدين يضمن الوفاء بالالتزامات التي أشغلت ذمته بأمواله لا بأموال غيره.²

المطلب الثاني ألا يكون المدين ممنوعاً من التصرف في المال محل الحجز

إذا كان المدين ممنوعاً من التصرف في المال سواءً أكان بالتنازل عنه أم في بيعه فلا يجوز أن يكون هذا المال محلاً للحجز؛ لأن الحجز يهدف بالنتيجة إلى نزع ملكية المال من المدين وبيعه بالمزاد العلني لاقتضاء حق الدائنين من ثمنه، وهذا المنع يشمل سلطة التنفيذ التي تحل محل المدين عند بيع المال المحجوز من خلالها.³

وقد أشار المشرع الأردني إلى الأموال التي لا يجوز التصرف فيها، ويستتبع ذلك عدم جواز الحجز عليها وهي: الأموال المملوكة للدولة، والأموال المتصلة بشخص المدين، والأموال المملوكة للمدين بشرط عدم التصرف فيها، وسنتناول كل منها في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول الأموال المملوكة للدولة

قد تكون إحدى مؤسسات الدولة مدينة بمبلغ مالي، فلا يجوز الحجز على أموالها لاقتضاء حق الدائن من ثمنها، فقد أشارت المادة (60) من القانون المدني، إلى عدم جواز الحجز على الأموال العامة، إذ نصت على أنه:

1. تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكومية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل بمقتضى القانون أو النظام.

2. ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان"، واضحاً من النص سالف الذكر عدم جواز الحجز على الأموال المملوكة للدولة سواءً أكان الحجز تحفظياً أم تنفيذياً، والعلة من ذلك واضحة، فهذه الأموال مخصصة للمنفعة العامة التي تتقدم على المصلحة الخاصة للدائنين⁴

الفرع الثاني الحقوق المتصلة بشخص المدين

أشارت المادة (1/366) من القانون المدني إلى الحقوق لا يجوز التصرف فيها لاتصالها بشخص المدين، إذ نصت على أنه: " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز"، يتضح من النص المتقدم أن الحقوق

21. انظر تفصيلاً، والي، فتحي، 1981، التنفيذ الجبري، دون ناشر، القاهرة، ص 179.

22. خليل، مرجع سابق، ص 134.

23. والي، مرجع، صفحة 188.

24. انظر في تفصيل الأشياء المخصصة للمنفعة العامة والخارجة عن التعامل بحكم القانون، سلطان، أنور، 2019، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 116.

المصلحة أو المتصلة بشخص المدين لا يمكن الحجز أو التنفيذ عليها؛ مراعاة للصفة الشخصية للمدين ذاته، كحق الانتفاع بالعين المؤجرة، أو الحجز على تذاكر السفر أو الشهادات الجامعية؛ لعدم إمكانية التصرف فيها، وكذا الأمر بالنسبة للمخاطبات والمراسلات الخاصة.¹

الفرع الثالث الأموال المملوكة للمدين بشرط عدم التصرف فيها

أشارت إلى شرط المنع من التصرف المادة (1028) من القانون المدني، التي جاء فيها: "ليس للمالك أن يشترط في تصرفه عقداً كان أو وصيه شروطاً تقيد حقوق المتصرف إليه إلا إذا كانت هذه الشروط مشروعة وقصد بها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير لمدة محددة"، يتضح من النص سالف الذكر أن المالك الذي يتصرف في ملكة يجوز له أن يشترط على المتصرف إليه عدم التصرف في المال الذي انتقل إليه، ما دام أن شرط المنع من التصرف محددًا بمدة وكان القصد منه مراعاة مصلحة مشروعة، سواءً أكانت المصلحة للمتصرف أم للمتصرف إليه أم للغير، وبذلك فإن المال الذي انتقل إلى المتصرف إليه مقرونًا بشرط المنع من التصرف لا يصلح أن يكون محلاً للحجز، وإلا انتفت الغاية من شرط المنع من التصرف الذي أجازته المشرع.²

المطلب الثالث ألا يكون المال مستثنى من الحجز

تعتبر جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه كأصل عام،³ غير أن المشرع الأردني أستثنى أموالاً عائدته للمدين من الحجز، سواءً أكان الحجز تحفظياً أم تنفيذياً، رغم أنه بإمكان المدين التصرف فيها، وكانت غاية المشرع من ذلك مراعاة جملة من الاعتبارات، منها ترجع إلى رغبة المشرع في رعاية المدين وأسرته ومنها اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، ومنها حالات ترجع إلى طبيعة المال أو الغرض منه.⁴

وقد ذكر المشرع الأموال المستثناة من الحجز في المادة (142) من قانون أصول المحاكمات المدنية في ما يتعلق بالحجز التحفظي، وفي المادة (29) من قانون التنفيذ في ما يتعلق بالحجز التنفيذي، فاستثنى من الحجز الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله، وبيت السكن الضروري للمدين وعياله، وأواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله، ومقدار المؤونة التي تكفي المدين وعياله، ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي إعتاد على زراعتها إن كان زارعاً، وما يكفي الحيوانات المستثناة من الحجز من الأعلاف مدة لا تتعدى موسم البيدر، واللباس الرسمي لمأموري الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى، والأثاث والحلل والأدوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة، والحصص المستحقة للحكومة من الحاصلات

25. والي، مرجع، صفحة 188.

26. خليل، مرجع سابق، ص 141.

27. تنص المادة (365) من القانون المدني على أنه: "مع مراعاة أحكام القانون، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان."

28. انظر تفصيلاً، والي، مرجع، ص 194 وما بعدها.

سواءً أكانت محصودة أو مقطوفة أم لم تكن، والأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواءً أكانت منقولة أم غير منقولة، والنفقة ورواتب الموظفين إلا إذا كان الحجز من أجل النفقة وكذلك لا يجوز الحجز على الكتب والآلات والأدوات والأوعية اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته ما لم يكن الدين ناشئاً عن ثمنها.¹

كما أورد المشرع استثناء آخر من جواز الحجز مراعاة للمصلحة العامة، كالأموال العامة كما أشرنا، أو أموال الوقف وأموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والأموال التي تتمتع بالحصانة من إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية، والامتيازات والرخص الممنوحة من الدولة،² وهناك من الأموال لا يجوز الحجز عليها بصورة مستقلة عن المال غير المنقول، كالتوايع المتصلة به إذا كانت تستعمل فيما خصصت له (العقار بالتخصيص) وحقوق الارتفاق والحق العيني التبعية.³

مما سبق يتضح لنا أن الأموال التي ورد النص عليها صراحة باستثنائها من الحجز فإنه لا يجوز الحجز عليها سواءً أكان حجزاً تنفيذياً أم تحفظياً، لاعتبارات قدر المشرع معها استثناء تلك الأموال من الحجز، غير أن استثناء تلك الأموال من الحجز إنما هو خلافاً للأصل، وعليه فلا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، وبهذا المعنى قضت محكمة استئناف عمان الموقرة في حكم لها جاء فيه: "إن الأصل المقرر أن أموال المدين جميعها ضامنه للوفاء بديونه وفقاً لما تقتضي به المادة 365 من القانون المدني، وإذا كان المشرع قد أورد استثناءات على عدم جواز الحجز على بعض الأموال والتنفيذ استثناء من ذلك المبدأ، ومنها ما ورد عليها النص في المادة 29 من قانون التنفيذ، فإن ذلك يرتب تطبيق قاعدة أن ما ورد خلاف الأصل فغيره لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره...."⁴

المبحث الثالث مدى توافر شروط محل الحجز في وديعة النقود المصرفية الآجلة

ذكرنا في المبحث السابق الشروط العامة لمحل الحجز، وحتى نتوصل إلى ما إذا كان من الجائز الحجز على وديعة النقود المصرفية الآجلة أم لا، لابد من التحقق من توافر تلك الشروط في وديعة النقود المصرفية الآجلة؛ وفقاً لمعناها وطبيعتها التي أشرنا إليها بشيء من التفصيل.

29. انظر المادة (142) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، رقم (24) لسنة (1988) المنشور على الصفحة رقم (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) تاريخ 2/4/1988، والمادة (29) من قانون التنفيذ وتعديلاته رقم (25) لسنة (2007) المنشور على الصفحة رقم (2262) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4821) تاريخ 16/4/2007.

30. انظر المادة (27) من قانون التنفيذ.

31. انظر المادة (30) من قانون التنفيذ.

32. انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم (2008/43306)، منشورات موقع قرارك.

وفي هذا نجد أن الودائع النقدية بصورة عامة سواءً أكان إيداع في حساب جاري دائن أم حساب إدخار أم وديعة مخصصة لغرض معين،¹ تعتبر أموالاً لدى شخص ثالث وهو البنك، ويمكن للعميل استردادها في أي وقت يشاء،² كما يمكنه التصرف فيها، ولا تعتبر من الأموال المستثناة من الحجز عليها،³ وبذلك تقبل الحجز عليها من حيث المبدأ،⁴ سواءً أكان تحفظياً أم تنفيذياً، ويلتزم البنك بتنفيذ قرار الحجز الصادر عن الجهة القضائية المختصة، غير أن طبيعة الوديعة الآجلة وملكية البنك لها طوال فترة الأجل، تشير إشكالية البحث في توافر الشرط الأول من شروط الحجز، المتمثل بأن يكون محل الحجز مالياً مملوكاً للعميل المدين، فهل ملكية البنك للوديعة الآجلة طوال فترة العقد تمتع دائن العميل من إيقاع الحجز عليها؟ إن المستفاد من المادتين (115) من قانون التجارة،⁵ والثانية من قانون البنوك،⁶ أن البنك مالِكاً لوديعة النقود الآجلة بالمعنى الحرفي للملكية طوال فترة أجلها، وإذا سلّمنا بهذا المعنى فإن الشرط الأول من شروط الحجز غير متوافر؛ على اعتبار أن الوديعة الآجلة لم تعد ملكاً للعميل طوال فترة الأجل، ومن غير الجائز الحجز عليها قبل انقضاء الأجل، غير أن المشرع في المادة (31|أ) من قانون التنفيذ أجاز أيقاع الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى الشخص الثالث حتى لو كانت مؤجلة، إذ نصت على أنه: "للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأموال المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط." يتضح من النص سالف الذكر أن مال المدين المؤجل لدى الغير يجوز الحجز عليه، باعتبار الدين المؤجل يبقى ملكاً للمدين، وبهذا المعنى فإن النص الأخير أجاز الحجز على وديعة النقود الآجلة باعتبارها ديناً مؤجلاً للعميل بذمة البنك المودع لديه.

ولكن كيف يمكن لنا التوفيق بين النصوص التي اعتبرتها ملكاً للبنك، والتي يستشف منها عدم جواز الحجز عليها من أجل دين على العميل، وبين النص الأخير الذي أجاز الحجز على الديون الآجلة ولا سيما أن وديعة النقود الآجلة لها حكم القرض؟

نرى أن النصوص التي اعتبرت الوديعة ملكاً للبنك يتصرف بها كيف شاء إنما جاءت لتمييز الوديعة النقدية المصرفية عن الوديعة الكاملة،⁷ المنصوص عليها في القانون المدني، التي يلتزم فيها المودع لديه بردها بردها عيناً للمودع، والتزام المودع لديه في الوديعة الأخيرة يتنافى مع طبيعة العمل المصرفي، الذي يتطلب

33. انظر في تفصيل صور الودائع، ما أشرنا إليه سابقاً، ص 5-7.

34. نظر ما سبق، ص 5-7.

35. لم ترد الوديعة النقدية ضمن الأموال المستثناة من الحجز، ضمن نصوص التشريعات السارية.

36. انظر تفصيلاً، عوض، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها، وأيضاً، القليوبي، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

37. انظر المادة (115) من قانون التجارة مشار إليها سابقاً، ص 3.

38. انظر المادة الثانية من قانون البنوك، مشار إليها سابقاً، ص 3.

39. انظر تفصيلاً في غرض الوديعة، عوض، مرجع سابق، ص 40، وأيضاً القليوبي، مرجع سابق، ص 32، وأيضاً بركات مرجع سابق، ص 190.

استخدام مبلغ الوديعة في شتى نشاطاته التجارية،¹ وعلى ذلك فإن ملكية البنك لمبلغ الوديعة إنما هي ملكية من نوع خاص أوجبتها طبيعة العمل المصرفي، وليست ملكية كاملة بالمعنى الحرفي لها، ذلك أن ما نص عليه المشرع من اعتبار البنك مالكا لها إنما من أجل تمتع البنك بمباشرة سلطات المالك على مبلغ الوديعة خلال فترة عقد الوديعة، ولكن ذلك لا ينزع عن العميل وصف المالك لمبلغ الوديعة، لأنه لو نزع عنه وصف المالك لما ألزم البنك برد مبلغ الوديعة في نهاية مدتها² وبذلك يبقى العميل مالكا فعلياً لمبلغ الوديعة المصرفية الآجلة، باعتباره مقرضاً للبنك المودع لديه، والحكم الأخير يستنتج من أحكام عقد القرض، فالمقرض يملك المقرض مبلغاً نقدياً لمدة معينة³ ويبقى وصف الدين أنه دينٌ آجل بذمة المقرض، المقرض، وقابل للحجز عليه بصراحة النص الأخير.

وانطلاقاً من ذلك، إن الوديعة المصرفية الآجلة ما هي إلا ديناً مؤجلاً بذمة البنك للعميل، وصراحة نص المادة (31| أ) من قانون التنفيذ باعتباره نصاً خاصاً، أعطت الحق لدائن العميل إيقاع الحجز على أمواله المؤجلة لدى الشخص الثالث، وبذلك يمكن فعلاً إيقاع الحجز التنفيذي على الوديعة الآجلة، ولكن إذا كان الأمر أصبح واضحاً في جواز الحجز التنفيذي على وديعة النقود الآجلة؛ لصراحة النص فماذا لو أراد دائن العميل حجزها حجزاً تحفظياً فهل يمكن له ذلك؟

نرى إذا كان النص أجاز الحجز التنفيذي على وديعة النقود الآجلة، فمن باب أولى جواز الحجز عليها حجزاً تحفظياً؛ لأنه إذا كان الحجز التنفيذي المؤدي إلى تنفيذ الدائن عليها واستردادها من البنك حالاً أجازته النصوص، فإن الحجز التحفظي الذي يهدف إلى مجرد منع العميل المدين من التصرف فيها دون أن يوجب على البنك ردها حالاً فهو جائز أيضاً.⁴

وهكذا، فإن الحجز بنوعيه جائز على وديعة النقود الآجلة، وقد نظم المشرع إجراءات الحجز على مال المدين لدى الشخص الثالث، التي تنطبق على حجز وديعة النقود لدى البنك باعتباره الشخص الثالث، إذ يبلغ البنك إخطار موضح فيه أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده، وأي نفقات مترتبة، مع بيان أي قرار لرئيس التنفيذ بمنع المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه،⁵ وبعد تبليغ

40. انظر تفصيلاً، عوض، مرجع سابق، ص32.

41. انظر المادة (115) من قانون التجارة، مشار إليها سابقاً، ص3.

42. تنص المادة (636) من القانون المدني على أنه: "القرض تملك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدرًا ونوعًا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض"

43. أشار المشرع إلى الحجز التحفظي على الأموال والنقود بيد شخص ثالث في المادة (145) من القانون المدني، التي نصت على أنه "إذا كان للمدين

في يد شخص ثالث نقود أو أموال أو أشياء أخرى وطلب حجزها يبلغ الشخص الثالث قرار الحجز وينبهه إلى أنه اعتباراً من الوقت الذي تسلم إليه ورقة الحجز يجب عليه أن لا يسلم إلى المدين شيئاً من المحجوز عليه....."

44. المادة (33) من قانون التنفيذ.

الإخطار المذكور يجوز للبنك كمحجوز لديه أن يوفي ما في ذمته بإيداعه في صندوق دائرة التنفيذ،¹ وفي حال قيام البنك بالإيداع يجب على عليه أن يقدم إقراراً بما في ذمته،² وبالنتيجة إذا لم يحصل الوفاء أو الإيداع كان للدائن للحاجز أن ينفذ على أموال البنك المحجوز لديه.³

ولكن إن كان البنك يلزم برد مبلغ الوديعة الآجلة وإيداعها في حساب دائرة التنفيذ قبل انقضاء الأجل، فإن تساؤلاً جوهرياً يثار في هذا الشأن حول مصير الفائدة المسحقة على عقد الوديعة والمتفق عليها بين البنك والعميل، فهل يبقى العميل مستحقاً للفائدة عن الوديعة رغم تنفيذ دائن العميل عليها وإلزام البنك بردها قبل انقضاء الأجل؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي بيان الأساس القانوني لاستحقاق العميل للفائدة على الودائع، وفي هذا نجد أن العميل يستحق فائدة استثمارية وهي ناتج توظيف النقود أو الانتفاع بالنقود،⁴ والأمر متفق عليه بين الشراح على أن أساس استحقاق الفائدة الاستثمارية الاتفاق عليها بين الدائن والمدين،⁵ لقاء انتفاع المدين بالنقود لمدة متفق عليها بينهما، وبذلك فمقابل تمكين العميل للبنك الانتفاع بمبلغ الوديعة يلتزم الأخير بفائدة استثمارية،⁶ الأمر الذي يعني أن انتفاء الانتفاع لسبب لا يد للبنك به يؤدي إلى اسقاط الفائدة الاستثمارية عن الفترة التي لم ينتفع بالوديعة خلالها، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى إثراء العميل على حساب البنك، ومن هنا فمن تاريخ إيداع البنك لمبلغ الوديعة في حساب دائرة التنفيذ لا يلتزم بأي فائدة تجاه العميل، وإذا كان قد دفع الفوائد للعميل مقدماً فمن حقه استرداد قيمة الفائدة التي تناسب الفترة من تاريخ التنفيذ عليها وحتى التاريخ المتفق عليه بينهما لانقضاء الأجل.

خاتمة:

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه إشكالية الحجز على وديعة النقود المصرفية الآجلة، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

45. المادة (34\أ) من قانون التنفيذ.
46. المادة (34\أ) من قانون التنفيذ.
47. المادة (40) من قانون التنفيذ.
48. تعرف الفائدة أنها: "كل مبلغ نقدي يقدر على أساس نسبة مئوية من رأس المال تحتسب سنوياً مقابل الانتفاع بمبلغ نقدي أو التأخر في سداده" نقلاً عن أبو عمرو، مصطفى، 2010، موجز أحكام الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص57.
49. السنهوري، السنهوري، عبد الرزاق، 2015، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات - آثار الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص900. أيضاً سلطان، أنور، 1997، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص180. أيضاً المغربي، محمد نجيب، دون تاريخ نشر، عنصر المدة وأثره في العقود، دون ناشر أو مكان نشر ص543.
50. انظر تفصيلاً، القليوبي، مرجع سابق، ص28.

أولاً: النتائج:

1. إن الوديعة المصرفية الآجلة ملكاً للبنك، يستخدمها في نشاطه التجاري، ويلتزم برد قدر مساوٍ لها إلى المودع عند نهاية الأجل، ولا يلتزم بردها عيناً، وبذلك فهي ملكية من نوع خاص لا تنزع عن العميل وصف المالك.
2. إن التكييف القانوني لوديعة النقود قرضاً يكون فيه العميل مقرضاً والبنك مقترضاً.
3. يشترط في محل الحجز، أن يكون مالاً مملوكاً للمدين، وألا يكون ممنوعاً من التصرف فيه، وأن يكون المال غير مستثنى من الحجز.
4. إن كافة شروط الحجز متوافرة في وديعة النقود الآجلة باعتبارها ديناً مؤجلاً للعميل بذمة البنك.
5. إذا نفذ دائن العميل على وديعة النقود الآجلة واستردها من البنك لاستيفاء حقه منها، فتسقط الفوائد المترتبة على الوديعة من تاريخ استردادها من البنك.

ثانياً: التوصيات:

1. نأمل من المشرع الأردني إزالة الغموض الوارد في النصوص التي اعتبرت الوديعة ملكاً للبنك، والتي توحى أن العميل لم يعد مالكا لها.
2. نأمل من المشرع الأردني أن يكرس نصاً في قانون التنفيذ وقانون أصول المحاكمات المدنية، ينص من خلاله صراحة على جواز الحجز على الوديعة الآجلة، باعتبار العميل مالكا لها.

قائمة المراجع:

- طه، مصطفى كمال، 2006، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- عوض، عوض، علي جمال الدين، 1989، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دون ناشر، القاهرة.
- قايد، بهجت، 2007، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ط1، دار النهضة العربية القاهرة.
- انظر تفصيلاً، العكيلي، عزيز، 2018، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- السنهوري، عبد الرزاق، 2015، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل، ط3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- كشت، إبراهيم وآخرون، 2004، دليل القانونيين إلى أعمال المصارف، بلا ناشر، عمان.
- البارودي، علي، 2001، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- بركات، أحمد، 2005-2006، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط1، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، أسيوط.
- عيد، ادوارد، 1968، العقود التجارية وعمليات البنوك، مطبعة النجوى، بيروت.
- القليوبي، سميحة، 2003، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- خليل، أحمد، 2006، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- سلطان، أنور، 2019، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- والي، فتحي، 1981، التنفيذ الجبري، دون ناشر، القاهرة.
- أبو عمرو، مصطفى، 2010، موجز أحكام الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- السنهوري، السنهوري، عبد الرزاق، 2015، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات - آثار الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- سلطان، أنور، 1997، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- المغربي، محمد نجيب، دون تاريخ نشر، عنصر المدة وأثره في العقود، دون ناشر أو مكان نشر.
- نوافله، يزيد، 2021، التنظيم القانوني لسعر الفائدة البنكية ومدى مشروعية تعديله في العقود المصرفية | دراسة في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن.